

# **تنازع القوانين والاختصاص القضائي في مجال البث الفضائي**

**م.م. باسمة ذهب خلف**

**Conflict of laws and jurisdiction in the field of  
satellite broadcasting**

**Basim Thuhaib Khalaf**

**Basimgold5@gmail.com**

يحتل موضوع البث الفضائي وما ينجم عنه من تنازع قوانين وتنازع في الاختصاص القضائي الدولي أهمية كبيرة في وقتنا الراهن، وكان ذلك نتيجة منطقية تبعاً لزيادة اعمار الاتصالات في الفضاء الخارجي، وما ينجم عن ذلك من نزاعات مشوبة بعنصر أجنبي، أي نزاعات ذات طابع دولي وهو ما يستدعي تحديد القانون واجب التطبيق في هذه الحالة. كما إن الزيادة الحاصلة في عدد أقمار الاتصالات يقابلها أيضاً عدم وجود هيئة قضائية دولية مختصة للنظر في تلك النزاعات ذات الطابع الدولي، طالما إن كل دولة تتفرد بتحديد حالات اختصاص محاكمها عن طريق ما يعرف بقواعد الاختصاص القضائي الأجنبي. إن هذه الأسباب دعتنا الى تقسيم بحثنا هذا الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول منه مفهوم البث الفضائي ووسائل حمايته، وخصصنا المبحث الثاني لأحكام التنازع التشريعي والقضائي للبث الفضائي الكلمات المفتاحية: البث الفضائي \_ تنازع القوانين

### Abstract:

The subject of satellite broadcasting and the resulting conflict of laws and conflict in international jurisdiction are of great importance at present, This was a logical consequence of increased satellite communications in outer space, And the resulting disputes involving an alien element, disputes of an international character, which necessitates determining the law applicable in this case.

The increase in the number of communications satellites is also offset by the absence of a competent international judicial body to deal with such disputes of an international character, as long as each State uniquely determines the jurisdiction of its courts through what is known as the rules of foreign jurisdiction. These reasons have led us to divide this research into two topics dealt with in the first section of the concept of satellite broadcasting and means of protection, and we devoted the second section of the provisions of the legislative and judicial dispute of satellite broadcasting.

### مقدمة:

على الرغم من التقدم العلمي والتكنولوجي الكبير الذي حققته الإنسانية في جميع الميادين طوال السنوات الماضية، فإن دخول عصر الفضاء الخارجي يعد فتحاً جديداً، ومن أهم الأنشطة الفضائية وأكثرها تطوراً الأنشطة الخاصة بالاتصالات والبث الفضائي، وقد ادى ذلك الى تكديس أقمار الاتصالات في مدارات حول الأرض، وقد تثار مشاكل عندما يكون هناك عنصر أجنبي في العلاقة، تتمثل هذه المشاكل في التكيف، وتحديد القانون واجب التطبيق، وتحديد الاختصاص القضائي الدولي، إذ لا توجد هيئة قضائية دولية مختصة للنظر في كافة النزاعات التي تتسم بطابع دولي تبعاً لوجود عنصر أجنبي فيها، بل إن كل دولة تتفرد بتحديد حالات اختصاص محاكمها في المنازعات المتضمنة لعنصر أجنبي، وهذه القواعد غالباً ما تسمى بقواعد الاختصاص الأجنبي، وهذه المشاكل هي ما حاولنا الوقوف عندها من خلال بحثنا هذا، إذ تناولنا الموضوع بتقسيمه الى ثلاثة مباحث

بيننا في المبحث الأول منه مفهوم البث الفضائي.

والمبحث الثاني تنازع القوانين في موضوع البحث.

أما المبحث الثالث فخصصناه لأحكام تنازع القوانين في البث الفضائي.

### المبحث الأول: مفهوم البث الفضائي

إن الإحاطة بمفهوم البث الفضائي تقتضي الوقوف على تعريفه وبيان انواعه (المطلب الأول)، وبيان الحماية المدنية لحقوق البث

الفضائي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول تعريف البث الفضائي وأنواعه

سنتناول هذا المطلب بتقسيمه الى فرعين نتناول في الأول منهما تعريف البث الفضائي، ونخصص الفرع الثاني للوقوف على أنواع

البث الفضائي، وكما يأتي:

### الفرع الأول: تعريف البث الفضائي

يعرف البث الفضائي بأنه توزيع لمحتوى مرئي أو مسموع على حد متناثر من الناس عبر أي وسيط للاتصال بالجماهير مسموع أو مرئي، ولكن في العادة يتم عبر وسيط يقوم على استخدام الموجات الكهرومغناطيسية (موجات الراديو) وقد يشمل الطرف المتلقي للمحتوى المذاع عامة الجماهير أو قطاع عريض منهم نسبياً<sup>(١)</sup>. وقد انقسم الفقهاء الذين تناولوا البث الفضائي بالتعريف الى فريقين، الفريق الأول عرف البث

الاذاعي والتلفزيوني كل على حدة، فعرفوا البث الاذاعي بأنه كل ارسال من بعد لمعلومات ذات طبيعة صوتيه أو كلامية أو موسيقية باستخدام الامواج الراديوية الى عامة الناس المزودة بمستقبلات داخل منطقة قد تكون محدودة. و عرفوا البث التلفزيوني بأنه بث الصور على الهواء سواء أكانت صور جامدة أو متحركة يصاحبها صوت أم لم يصاحبها صوت بواسطة الموجات الكهرومغناطيسية أو اي وسيلة اخرى تمكن الجمهور من التقاطه<sup>(٢)</sup>. وقد أخذ بهذا الرأي كل من المشرعين اللبناني والجزائري. هناك فريق وضع تعريفاً واحداً لنوعي البث الاذاعي والتلفزيوني وعرفه بأنه بث للمعلومات أو البرامج عبر الاتصالات التلفزيونية و الراديوية أو اي وسيلة اخرى لاستقبالها من الجمهور مباشرة أو بواسطة محطات اعادة البث فضائية كانت ام ارضية وبشكل مجاني.

وهذا ما أخذ به المشرع العراقي<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني : انواع البث الفضائي

للثب الفضائي انواع عديدة فيقسم حسب قوة الاشارة المرسله الى بث اذاعي مباشر وبث غير مباشر، وكذلك من حيث اتاحة خدماته للجمهور الى خدمات بث حر وخدمات ذات نظام النفاذ المشروط، وكذلك بحسب قيمة المحتوى اذا كان مرئي يسمى تلفزيوني واذا كان سمعي يسمى بث اذاعي، وكما يأتي:

١- خدمات البث الفضائي الغير مباشر وخدمات البث الفضائي المباشر: ويقصد بخدمات البث الفضائي غير المباشر البث الذي يتم عبر اقمار صناعية تكون اشارتها ضعيفة وعاجزة عن الوصول بشكل مباشر للجمهور ويتطلب تدخل محطة ارضية، وتتم بإحدى طريقتين، الأولى بث اذاعي من نقطة الى نقطة والثانية البث عن طريق التوزيع<sup>(٤)</sup>. اما البث الفضائي المباشر فيتم من خلال ارسال اشارات قوية حاملة للبرنامج الى القمر الصناعي عبر المحطة الارضية في مكان ما ثم ترتد الإشارة من القمر الصناعي الى منطقة جغرافية شاسعة، ولا تمر بمحطات ارضية تتولى اعادة بثها وبذلك يستطيع الانسان التقاط ارسال القمر الصناعي عن طريق محطة صغيرة في منزله دون الحاجة الى محطة ارضية<sup>(٥)</sup>. فمعيار التفرقة بين النوعين هو وجود محطة ارضية تستقبل الارسال من القمر الصناعي وتعيد بثه للجمهور في النوع الأول وعدم وجود هذه المحطة في النوع الثاني<sup>(٦)</sup>.

٢- خدمات بث حرة وخدمات ذات نظام النفاذ المشروط: ويراد بخدمات البث الحرة تلك التي تكون متاحة للمتلقي وهي تقدم مقابل اجر غير مباشر، عن طريق الاعلانات أو رسوم البث أو قد تفرض شروط اخرى على المشاهد مثل مشاهدة اعلان يظهر على الشاشة. أما خدمات البث ذات النظام المشروط فتعني اي تدبير تقني أو ترتيب يتيح امكانية النفاذ للخدمة المحمية بشرط الحصول على ترخيص فردي مسبق وهو لضمان توفير النفاذ فقط للأعضاء الذين دفعوا مقابل أو الذين يقعون في منطقة جغرافية محددة<sup>(٧)</sup>.

ومعيار التفرقة بين هذه الخدمات كما يبدو تتمثل بالترخيص الفردي المسبق.

٣- خدمات البث الاذاعي وخدمات البث التلفزيوني: تقسم خدمات البث الفضائي بالنسبة للمحتوى الذي تحمله الاشارة المرسله فيما اذا كان صوتياً أو مرئياً الى خدمات بث اذاعي وخدمات بث تلفزيوني، ولم يأخذ المشرع العراقي بهذا التقسيم واكتفى بتعريفهما<sup>(٨)</sup>.

### المطلب الثاني : الحماية المدنية لحقوق البث الفضائي

رغبة من المشرع في اسباغ حمايته القانونية على حقوق المصنفات الفكرية، فقد منح صاحب الحق سلاحاً فعالاً يحمي ويصون حقوقه من الاعتداء عليها، ولكن عليه أن يثبت أولاً توفر أركان المسؤولية وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما، ومن ثم يحق لصاحب الحق المطالبة بالتعويض لحماية حقوقه. وإن أنواع التعويض في مجال الاضرار بالمصنفات محل البث الاذاعي والتلفزيوني يمكن ان يتخذ احد طريقتين<sup>(٩)</sup> وهو ما سنتناوله في الفرعين الآتيين:

### الفرع الأول التعويض العيني

ويعرف بأنه اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي ادى الى وقوع الضرر، وهو يُعد أفضل من التعويض النقدي ذلك لأن التعويض العيني يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله واعطاء المتضرر مبلغ من المال<sup>(١٠)</sup>.

وقد تضمن قانون حماية المؤلف العراقي والقوانين العربية المقارنة صوراً للتعويض العيني تتمثل بما يأتي:

١- الاتلاف: يعني الاتلاف اعدام المصنف ومحوه من الوجود حاضراً ومنع نشوئه مستقبلاً<sup>(١١)</sup>.

إن قوانين حماية حق المؤلف أعطت للمؤلف الحق في أن يطالب المحكمة بإتلاف أموال غيره في حال إذا كانت هذه الاموال تنقل ابتكار المؤلف بصورة غير مشروعة، ويستطيع المؤلف المطالبة بأتلافه متى ما كان وجوده يؤدي الى حصول اعتداء على حقوقه الادبية أو

المالية<sup>(١٧)</sup>. ونصت المادة (٤/٤٥) على انه "للمحكمة أن تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء وكل الأدوات والآلات والمعدات المستعملة في صنع هذه النسخ أو التسجيلات الصوتية محل الاعتداء"<sup>(١٨)</sup>، وتتم عملية الإلتلاف على نفقة الطرف المسؤول.

٢- إعادة الحال الى ما كان عليه: قد يتم عرض مصنف معين عبر إحدى القنوات الفضائية ويتعرض هذا المصنف اثناء بثه عبر هذه القناة لحذف فقرات معينة من هذا المصنف أو يعرض دون الاشارة الى اسم المؤلف أو في غير الوقت المتفق عليه، فتستطيع المحكمة في هذه الحالة أن تثبت الإخلال بالمسؤولية وتلتزم القناة بوضع الفقرات المحذوفة أو إعادة وضع اسم المؤلف على المصنف كي يعود الى حالته الاصلية<sup>(١٩)</sup>.

٣- نشر قرار الحكم: في حالة اذا ما تم الاعتداء أو الإساءة الى سمعة مؤلف المصنف وتشويه مضمونه فإن المحكمة تقضي بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو اكثر على نفقة المحكوم عليه<sup>(٢٠)</sup>. وذلك لأن النشر به إصلاح بعض الشيء للضرر الذي أصاب المؤلف فضلاً عن علم الجميع بالذين يعتدون على حق المؤلف، وهو ما يمثل ردع لكل من تسوغ له نفسه الاعتداء على حقوق الغير<sup>(٢١)</sup>.

٤- غلق الجهة أو المؤسسة التي قامت بالاعتداء: نص المشرع العراقي على انه (للمحكمة في حالة الادانة لمرّة ثانية الحكم بغلق المؤسسة التي استخدمت من قبل المقلدين أو شركائهم في ارتكاب الجرم لمدة معينة أو للأبد)<sup>(٢٢)</sup>.

### الفرع الثاني التعويض النقدي

وهو الاسلوب الاكثر شيوعاً لجبر الضرر فالنقود فضلاً عن كونها وسيلة للتبادل فهي تعتبر وسيلة ناجحة للتقويم، لذلك عمدت أغلب التشريعات الى جعل التعويض النقدي هو الأصل في جبر الضرر.<sup>(٢٣)</sup> وإن الغاية من التعويض هو ازالة الضرر الذي اصاب الشخص فيقدر التعويض على أساس ما أصاب المضرور من ضرر، ونص المشرع العراقي على إنه (لكل مؤلف وقع التعدي على حق من حقوقه المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون الحق بتعويض مناسب، ويؤخذ بالاعتبار عند تقرير التعويض المنزلة الثقافية للمؤلف والقيمة الأدبية والعلمية للمصنف ومدى الفائدة التي حصل عليها المعتدي من استغلال المصنف)<sup>(٢٤)</sup>. ويشمل التعويض بالمسؤولية العقدية الضرر المباشر المتوقع وفي المسؤولية التصيرية الضرر المباشر كله متوقفاً وغير متوقع. وهناك أيضاً الاجراءات التحفظية وهي الحجز على المصنفات المقلدة والمزورة والادوات المستخدمة في الجريمة.

### المبحث الثاني: تنازع القوانين في البث الفضائي

يتضمن هذا المبحث مطلبان الأول سيتناول أسباب التنازع، ويتناول الثاني التكييف في البث الفضائي، وكما يأتي:

#### المطلب الأول: أسباب تنازع القوانين

إن مصطلح التنازع هو مصطلح غير دقيق من الناحية القانونية والواقعية اذ انه يعطي انطباعاً بأن هناك نوعاً من الصراع بين القوانين التابعة لدولتين أو اكثر لأجل حكم العلاقة القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، إلا إن الأمر في حقيقته موازنة فكرية تجري في ذهن المشرع لاختيار أنسب القوانين لحكم العلاقة وذلك بموجب ضوابط معينة<sup>(٢٥)</sup>. ويذهب الفقه الى أن تنازع القوانين هو (المفاضلة التي يجريها المشرع الوطني بين قوانين دول مختلفة لحكم العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي واختيار انسب القوانين لحكمها).<sup>(٢٦)</sup> ولأن وظيفة تنازع القوانين من حيث المكان هو اسناد العلاقة القانونية المشوبة بعنصر اجنبي الى أحد القوانين المتنازعة لحكمها فإنه يطلق احياناً على هذه القواعد "قواعد الاسناد" ويشترط لقيام التنازع توفر ظروف اجتماعية وتشريعية معينة وهي:

- ١- ان يكون هناك امتداد في العلاقات والتبادل الدوليين، اذ لا يقوم تنازع القوانين اذا كانت العلاقة القانونية وطنية بحتة بجميع عناصرها.
- ٢- ان يتسامح المشرع المحلي ويقبل تطبيق القانون الاجنبي في حالات معينة، لان القانون الوطني هو الذي يسود في اقليم دولته دون غيره، ومن ثم لا يظهر التنازع الا اذا قبل المشرع المحلي مبدأ احتمال تطبيق القانون الاجنبي في حالات خاصة ومعينة يشار اليها من قبله في قواعد الاسناد.
- ٣- أن يكون هناك اختلاف في التشريع بين الدول فمتى ما كانت قوانين الدول التي تتصل بها عناصر العلاقة القانونية متشابهة وموحدة فإن اختيار احدهما دون غيره لا يؤدي الى منفعة نظرية<sup>(٢٧)</sup>. وهكذا، فإن التنازع الدولي هو ما يعني به القانون الدولي الخاص كموضوع أصيل له بخصوص العلاقات والروابط القانونية المشوبة بعنصر أجنبي، ويظهر هذا التنازع بين قوانين دول مختلفة، كل قانون منها يتمتع بسيادة تامة في اقليمه، كالتنازع بين القانون الاردني والتركي بشأن علاقة قانونية تنتسب بعناصرها الى هذين القانونين، فوجود عنصر اجنبي في

العلاقة ينشأ عنه نزاع في حكم العلاقة القانونية ذات العنصر الاجنبي، وهنا لا بد من فض هذا النزاع عن طريق تعيين القانون الواجب التطبيق<sup>(٢٣)</sup>. ومن التطبيقات نشير الى تنازع القوانين في مجال الملكية الفكرية الخاصة بمؤلفي المصنفات ومنها البث الفضائي اذ تتميز حقوق الملكية الفكرية بالعالمية لما تتصف به من سهولة الانتشار والنقل على خلاف الحقوق والملكيات الاخرى، فهي تتحرر من القيود التي تنقل حرية تحريكها، ونتيجة لذلك انصب الاهتمام الدولي على هذه الحقوق، الامر الذي ادى الى ابرام اتفاقيات تنظمها وتقرر حمايتها، وبسبب ذلك فان احتمالية وجود عنصر اجنبي بهذه الحقوق تثار كثيراً مما يتطلب البحث عن القانون واجب التطبيق على هذه الحقوق، اذ يتنافس اكثر من قانون لحكم هذه الحقوق.

**وهناك عدة نظريات حاولت ايجاد حل للخلاف حول القانون واجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية:**

١- نظرية قانون بلد الاصل: وتعتبر هذه النظرية عن وجهة نظر تقليدية والتي سادت مبكراً في ساحة تنازع القوانين، ونقطة الانطلاق تكمن في اعتبار هذه الحقوق تقع في نطاق نظام الاموال، وان لتطبيق قانون بلد الاصل على هذا النوع من الحقوق بعض المميزات منها ان تطبيق هذا القانون يؤدي الى ثبات ضابط الاسناد ومن ثم فإن الحق الواحد سيحصل على المعاملة نفسها في كل الدول الاخرى<sup>(٢٤)</sup>. وان تطبيق هذا الرأي على البث التلفزيوني المباشر بالأقمار الصناعية يؤدي الى وجود رأيان تحدد بلد أول نشر لها وهما: **الرأي الأول:** قانون الدولة مصدر الارسال: يعتمد هذا الرأي على معيار زمني في دعم موقفه يتمثل بالوقت الذي يتم فيه الارسال المباشر، اذ ان محطة مصدر الارسال قد ارتكبت عمل غير مشروع واعتدت على حق المؤلف بمجرد قيامها بإذاعة الاعمال المشمولة بالحماية بمجرد قيامها دون تصريح من صاحب الحق في اصداره فيحكم قانون الدولة مصدر الارسال ذلك الاعتداء<sup>(٢٥)</sup>. واهم انتقاد تم توجيهه الى هذه النظرية هو ان هذه النظرية لم تراعي ان المؤلف أو الناشر قد يقيم في دولة اخرى غير الدولة التي تم منها الارسال.

**الرأي الثاني:** قانون الدولة مستقبلة الارسال: اعتمد هذا الرأي على معيار مكاني يتمثل في تطبيق قانون الدولة التي تم فيها استقبال الارسال عبر الموجات التي يبثها القمر الصناعي حاملاً المصنف الذي تم الاعتداء على حق صاحبه<sup>(٢٦)</sup>. والانتقاد الذي توجه لهذه النظرية هو انه قد يكون من المتعذر الزام محطة الارسال بأن تتطابق في تصرفاتها مع تشريعات كل الدول مستقبلة الارسال.

٢- نظرية قانون بلد طلب الحماية: تقوم هذه النظرية على اساس عملية لتجاوز المشاكل الناجمة عن نظرية بلد الاصل، فغالباً ما يؤدي تطبيق قانون بلد طلب الحماية على حقوق الملكية الفكرية الى اعمال مبدأ المعاملة الوطنية أو ان يؤدي الى تطبيق قانون بلد طلب الحماية مما يعبر عن العلاقة التي تربطهما. واهم انتقاد وجه الى هذه النظرية هو انها لا تؤدي الى تحقيق الاستقرار القانوني وقد يؤدي الى تعسف المؤلف فيدفعه الى البحث عن القانون الذي يعطيه اقصى حدود التعويض ضد المحطة التي قامت بالارسال<sup>(٢٧)</sup>.

٣- النظرية المختلطة: هذه النظرية تقوم على اساس المزج بين نظريتي قانون بلد طلب الحماية وقانون بلد الاصل، فيعتقد ان قانون بلد الاصل لا يكفي وحده لحكم النظام القانوني الفكري، وان قانون بلد طلب الحماية يعد الأفضل لحكم وسائل حماية ذلك الحق، وإن الأخذ بأي من هذين القانونين لا يستبعد كلية الاعتداد بالقانون الآخر، وتنتقل هذه النظرية من ضابط الاسناد المتمثل في بلد أول نشر للمصنف الذي يعد بلد الميلاد القانوني له الا ان اهم انتقاد وجه لهذه النظرية هو انه لا يمكن الاخذ بهذا الضابط بالنسبة للمصنفات غير المنشورة اذ لا يتم الاستعانة به بالنسبة لهذه المصنفات<sup>(٢٨)</sup>. اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من صاحب المصنفات الفضائية وحقوقه فقد قرر في قانون حماية حق المؤلف النافذ مجموعة من الاجراءات التي تمكن صاحب الحق المنتهك عن طريق الاعتداء عليه بحماية حقوقه المالية طيلة حياة المؤلف ولمدة ٥٠ سنة من تاريخ وفاته وفقاً لنص المادة ٢٠ الفقرة الأولى ونصت المادة ٤٠ "يعتبر باطلاً كل تصرف من غير المؤلف في الحقوق المنصوص عليها في المادة السابعة والثامنة والعاشرة من هذا القانون" كما إن للمؤلف حق في الحصول على تعويض مناسب وقد أسبغ المشرع العراقي حمايته على المصنفات من اعمال القرصنة، وكذلك نص المشرع على "تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين والاجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد اجنبي. وتشمل حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب هذا القانون الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية أو معنوية على اساس لا يقل عما هو مناسب ان يمنح للمواطنين العراقيين فيما يتعلق بالحماية والتمتع بحقوق الملكية الفكرية الاخرى واية مزاي من هذه الحقوق"<sup>(٢٩)</sup>.

إن الإحاطة بموضوع التكييف في البث الفضائي يتطلب تقسيمه الى فترتين نبين في الأولى منهما القانون واجب التطبيق على التكييف، ونخصص الثانية لبيان التكييف القانوني لمصنفات البث الفضائي، وكما يأتي:

**أولاً: القانون واجب التطبيق على التكييف**

في تحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكم التكييف، هناك ثلاث نظريات ناقشت تحديد القانون الواجب التطبيق وهي:

**أولاً: نظرية تطبيق القانون المقارن**

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني (أرسنت رابل) وتتص على انه يجب على القاضي عدم التقييد عند اجراء تكييف العلاقة القانونية بالقانون الوطني لدولته ويجب ان يجري التكييف طبقاً للقانون المقارن ويجب تبني مفهوم مشترك للعلاقة القانونية يكون مقبولاً لدى مختلف الانظمة القانونية استناداً الى القاعدة التي تقضي (ان دولية النزاع تستدعي دولية الادوات اللازمة لحلها) فإذا نص قانون القاضي مثلاً على ان الاهلية تخضع لقانون جنسية الشخص فأن مفهوم الجنسية يجب ان لا يتحدد طبقاً لقانون القاضي فقط أو جنسية الشخص، وانما يرجع الى المفهوم العالمي في هذا الشأن<sup>(٣٠)</sup>. وتعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات اهمها: -

١- انها مثالية لا واقعية، لقد ارادت ان يجعل من التكييف مفهوماً واسعاً ليسمح لها باستيعاب النظم القانونية الاجنبية، وهي تبدو نبيلة المقصد لكنه مقصد مثالي عسير التحقيق<sup>(٣١)</sup>.

٢- يتعذر على القاضي القيام بها، من العسير على القاضي الوطني وهو بصدد اجراء التكييف ان يضطلع بهذا العبء لأنه وفق هذه النظرية هو ملزم بالرجوع الى قوانين الدول المختلفة ليستخلص الوصف القانوني الملائم.

٣- قد تقضي الى نتائج غير مقبولة، لأن تحديد مفهوم القاعدة لا يتم الا بالرجوع الى واضعها وهذه القواعد عرضة للتبديل من وقت لآخر<sup>(٣٢)</sup>.

**ثانياً: نظرية تطبيق القانون المختص الذي يحكم العلاقة (النزاع)**

نادى بهذه النظرية الفقيه الفرنسي (دسباينيه) والذي يرى ان تحديد طبيعة العلاقة الدولية الخاصة محل النزاع يجب ان يتم طبقاً لأحكام القانون الذي يحكم النزاع، فإذا اشارت قاعدة الاسناد بتطبيق قانون اجنبي على القضية المعروضة فانه يتعين الرجوع الى هذا القانون الذي اختارته قاعدة التنازع لتحديد طبيعة هذه القضية<sup>(٣٣)</sup>. وتعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات اهمها : انها تؤدي الى الوقوع في حلقة مفرغة فلكي يتسنى اجراء التكييف وفقاً للقانون المختص بحكم العلاقة يجب تحديد هذا القانون أولاً وهو الامر الذي لا يتحقق الا بعد انتهاء من التكييف.

**ثالثاً: نظرية تطبيق قانون القاضي**

وبموجب هذه النظرية يتم الرجوع الى المفاهيم والافكار القانونية في قانون القاضي نفسه لأجل تحديد الوصف القانوني لموضوع النزاع و رده الى احدى الطوائف القانونية التي خصص المشرع في دولة القاضي لكل منها قاعدة اسناد مستقلة<sup>(٣٤)</sup>. ومن اهم من دعم هذه النظرية وارسى قواعدها هو الفقيه الفرنسي بارتان، الا انه اقام نظريته على فكرة السيادة فذهب الى ان المشرع في دولة القاضي يوضعه قواعد الاسناد انما يتنازل عن جزء من سيادة قانونه لصالح تطبيق القانون الاجنبي وهذا التنازل ينحصر في حدود تطبيق قاعدة الاسناد لأجل تحديد القانون المختص، ومن ثم فتحديد الوصف القانوني للمسائل التي تدرج ضمن قاعدة الاسناد وهو من اختصاص المشرع الوطني، الا ان فكرة السيادة لم يقبل بها الفقه الحديث المتبني لهذه النظرية إذ ان قاعدة الاسناد هدفها تحديد القانون المختص تلبية لحاجة المعاملات الدولية. وتعد هذه النظرية هي الارجح فقد تبنتها غالبية التشريعات وأخذ بها القضاء في احكامه<sup>(٣٥)</sup>. فقد اخذ المشرع العراقي بنظرية ( بارتان ) وذلك بتطبيق قانون القاضي في مجال التكييف شأنه في ذلك شأن غالبية القوانين العربية ونص صراحة على اعتماد النظرية في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها (القانون العراقي هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تتنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق من بينهما).

**ثانياً: التكييف القانوني لمصنفات البث الفضائي**

لقد أثار تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف كثيراً من الجدل بين الفقهاء وقد ادى ذلك الى ظهور ثلاث نظريات :

**النظرية الأولى :** حق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية : ذهب الفقه الى تكييف حق المؤلف باعتباره من حقوق الملكية بكل ما لحق الملكية من خصائص , فحق المؤلف هو حق ملكية شيء معنوي , وهو ينطوي على جميع العناصر التي يتضمنها حق ملكية الاشياء المادية من استعمال واستغلال وتصرف

واهم الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية هو ان هذا التكييف يتعارض مع حق الملكية كحق دائم وهو لا يتفق مع طبيعة حق المؤلف من حيث تأقيته بمدة معينة.

**النظرية الثانية :** حق المؤلف من الحقوق الشخصية : ترى هذه النظرية ان الانتاج الذهني للمؤلف يعتبر من مظاهر نشاط الشخصية الانسانية فهناك ارتباط وثيق بين الاعمال الذهنية وبين الشخصية وان الانتاج الفكري جزء من شخصية المؤلف لا يمكن فصله.

واهم انتقاد توجه لهذه النظرية هو انها تبدو غير واقعية وغير متوازنة من حيث تغليب الجانب الادبي على الجانب المالي.

**النظرية الثالثة:** حق المؤلف ذا طبيعة مزدوجة : وهي من اكثر النظريات رواجاً في الفقه المعاصر حيث ان حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة فهو يجمع بين حقين احدهما مالي والاخر ادبي , فحق المؤلف يخول صاحبه مزايا ادبية تعبر عن ابوته للنتاج الفكري ويخوله مزايا مالية تتيح له احتكار استغلال هذا النتاج استغلالاً مادياً<sup>(٣٦)</sup>.

### المبحث الثالث: احكام تنازع القوانين في البث الفضائي

يتضمن هذا المبحث مطلبان الأول يتناول القانون واجب التطبيق على البث الفضائي، والثاني يتناول الاختصاص القضائي الدولي:

#### المطلب الأول: القانون واجب التطبيق على البث الفضائي

لقد ظهرت نظريات عديدة لتحديد القانون واجب التطبيق والمعيار الذي على اساسه يتم تحديده، لكل نظرية حجج وبراهين تستند عليها لترجيح وجهه نظرها وللوقوف على اراء وحجج هذه النظريات يتم عرضها تباعاً:

#### النظرية الأولى: نظرية تطبيق قانون بلد الحماية

ويراد به قانون الدولة التي يتم اللجوء الى محاكمها طلباً للحماية، وان هذه النظرية حظيت باستحسان واسع، لان ما تتمتع به مصنفات البث الفضائي من طابع عالمي، اذ قد ينشئ المصنف في دولة معينة ثم يُشغل في دولة معينة ويتم التعدي عليه في دولة ثالثة وعليه من الطبيعي بعد الزخم المذكور أن تعطى أولوية لقانون بلد طلب الحماية وأن الدولة التي يطلب فيها الحماية غالباً ما تكون هي الدولة التي وقع بها الاعتداء أياً كان صورته، وعليه يسهل تحديد قانون دولة طلب الحماية لأنه يتطابق مع المكان الذي تم فيه الاعتداء كما انه يبسر المهمة على القضاة إذ إن القاضي يطبق قانون بلده الذي أعتاده دون ان يضطر للبحث في القوانين الاجنبية.

والنقد الذي تعرضت له هذه النظرية ان تطبيق هذه النظرية يؤدي الى عدم الاستقرار القانوني للحق ذاته محل الحماية وفق ما يقضي به قانون كل دولة يطلب منها الحماية والنقد الثاني انه يؤدي الى اهدار الحقوق المكتسبة<sup>(٣٧)</sup>.

#### النظرية الثانية: نظرية قانون الدولة مصدر الارسال

اعتمد أنصار هذه النظرية على معيار زمني يتعلق بالوقت الذي يتم فيه الارسال المباشر، فيمجرد قيام المحطة مصدر الارسال بإذاعة الاعمال المشمولة بالحماية بدون تصريح من صاحب الحق في اصداره تكون قد ارتكبت عمل غير مشروع يتمثل في الاعتداء على حق المؤلف، فيرى اصحاب هذه النظرية عدم امكانية مساءلة الاشخاص المستقبلين لعدم تدخلهم في فعل الارسال وعدم معقولية الزام مستقبل البرامج المذاعة بالتقصي من وجود الدعم من عدمه بالإضافة الى كثرة المستقبلين وتنوعهم من الانتقادات التي توجهت لهذه النظرية في حالة تعذر المؤلف التعرف على قانون الدولة مصدر الارسال، ولم تراخ هذه النظرية إن المؤلف قد يكون مقيم في دولة غير الدولة التي تم منها الارسال.<sup>(٣٨)</sup>

#### النظرية الثالثة: نظرية تطبيق قانون الدولة المستقبلية للأرسال

ازاء الانتقادات التي تعرضت لها النظريات السابقة، فقد ظهرت نظرية اخرى وهي نظرية قانون الدولة المستقبلية للأرسال، اذ يرون إن كل عمل من اعمال الاستغلال في مجال حقوق المؤلف هو عمل موجه للجمهور لذلك لا بد من تحديد مركز النقل للاستغلال المقصود على اساس هذا الهدف، ويستندون لعدة حجج اهمها، إن اركان المسؤولية التقصيرية لا تكتمل إلا اذا تحققت النتيجة الضارة وهي لا تتحقق إلا إذا وجد من يستقبل البث وهذا المكان هو مكان استقبال البث<sup>(٣٩)</sup>. والانتقادات التي توجهت لهذه النظرية انها قد تؤدي الى مواجهة عقبة تعدد القوانين واجبة التطبيق بتعدد الدول المستقبلية للأرسال<sup>(٤٠)</sup>.

#### المطلب الثاني : الاختصاص القضائي الدولي

حتى الان لا توجد هيئة قضائية دولية مختصة للنظر في كافة النزاعات التي تتسم بطابع دولي تبعاً لوجود عنصر اجنبي فيها، بل إن كل دولة تتفرد بتحديد حالات اختصاص محاكمها بالمنازعات المتضمنة لعنصر اجنبي وهذه القواعد غالباً ما تسمى بقواعد الاختصاص الاجنبي<sup>(٤١)</sup>.

ويمكن تعريف الاختصاص القضائي الدولي بأنه: بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية المقابلة للحدود التي تباشر فيها الدول الأخرى سلطتها القضائية<sup>(٤٢)</sup>.

### خصائص قواعد الاختصاص القضائي الدولي:

- ١- قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد قانونية: ان تحديد اختصاص محاكم دولة معينة بالنزاع المشتمل على عنصر اجنبي يتم وفقاً لقانون هذه الدولة، اي طبقاً للقواعد المنظمة للاختصاص القضائي فهي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح.
  - ٢- قواعد الاختصاص القضائي الدولي من النظام العام: لأنه مظهر من مظاهر سيادة دولة ازاء دولة اخرى، ولهذا لا يجوز التنازل عنه ونقله الى محكمة دولة اخرى كما لا يصح فيه الغش والتحايل على القانون.
  - ٣- أن قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي تنظم المنازعات التي تتضمن عنصراً اجنبياً أو ذات ارتباط بأكثر من دولة.
  - ٤- ان قواعد الاختصاص القضائي الدولي قواعد وطنية وليست دولية.
  - ٥- لا تتضمن قواعد الاختصاص القضائي الدولي نظريات مختلفة ولا احكام ولا معاهدات دولية كثيرة، ولو إن هناك اموراً عامة تكاد تكون متشابهة تعارفت أو اعتادت الدول على الأخذ بها وتنفيذها<sup>(٤٣)</sup>.
- اما فيما يتعلق بالاختصاص القضائي الدولي في المحاكم العراقية فقد نصت المادة (١٤) من القانون المدني العراقي (يقاضى العراقي امام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج).
- كما نصت المادة (١٥) (يقاضى الاجنبي امام محاكم العراق في الاحوال الأتية:
- أ- اذا وجد في العراق.
  - ب- اذا كانت المقاضاة في حق متعلق في عقار موجود في العراق أو بمنقول موجود فيه وقت رفع الدعوى.
  - ج- اذا كان موضوع التقاضي عقد تم ابرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق<sup>(٤٤)</sup>.

### خاتمة

في ختام بحثنا عن تنازع القوانين والاختصاص القضائي في مجال البث الفضائي نورد فيما يأتي أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها، وكما يأتي:

### أولاً: النتائج

- ١- ان البث الفضائي هو ارسال للإشارات عبر الموجات الكهرومغناطيسية عن بعد لمعلومات ذات طبيعة صوتية أو موسيقية أو انواع اخرى.
- ٢- هناك انواع متعددة للبث الفضائي اهمها البث الفضائي المباشر وغير المباشر وخدمات بث اذاعي وخدمات بث تلفازي.
- ٣- إن المشرع قد قرر حماية مدنية للبث الفضائي تمثلت بالتعويض العيني ويتمثل بالأتلاف واعادة الحال الى ما كان عليه ونشر قرار الحكم وكذلك غلق الجهة التي قامت بالاعتداء، كما قررت نوع آخر من الحماية وهو التعويض النقدي.
- ٤- إن أكثر النظريات ملائمة للتطبيق بالنسبة لتنازع القوانين في مجال البث الفضائي هي النظرية المختلطة، لأنها حاولت المزج بين اكثر من نظرية.
- ٥- فيما يتعلق بالتكييف، هناك ثلاث نظريات ناقشت تحديد القانون واجب التطبيق الذي يحكم التكييف وإن غالبية التشريعات تبنت نظرية تطبيق قانون القاضي.
- ٦- اما بالنسبة للقانون واجب التطبيق على البث الفضائي، فقد ظهرت نظريات عديدة وكل نظرية لها من الحجج والبراهين التي تستند اليها لترجيح وجهه نظرها.
- ٧- يراد بالاختصاص القضائي الدولي هو بيان الحدود التي تباشر فيها الدولة سلطتها القضائية المقابلة للحدود التي تباشر فيها الدولة الأخرى سلطتها القضائية.

### ثانياً: التوصيات

- ١- لابد من زيادة الوعي القانوني لدى الأفراد، وتطوير امكانياتهم العلمية بما يتناسب مع التطور السريع العالم.
- ٢- النهوض بالواقع التشريعي بما يجعله كافياً لتنظيم حالة البث الفضائي والقانون واجب التطبيق عليه.

٣- ينبغي تفعيل دور الرقابة الداخلية بما يحد من بعض المشاكل في هذا المجال.

### المصادر

أولاً : باللغة العربية

أ- الكتب

- د. أشرف عبد العليم الرفاعي, الاختصاص القضائي الدولي, دار الكتب القانونية, مصر , ٢٠٠٦.
- د. حسن الهداوي, القانون الدولي الخاص-تنازع القوانين, مكتبة مؤتة, دار الثقافة للنشر والتوزيع, ط٢, ١٩٩٧.
- د. حسين حنتوش رشيد الحساوي, الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية, منشورات الحلبي الحقوقية.
- د. سعيد يوسف البستاني, القانون الدولي الخاص, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠٠٤.
- د. صلاح الدين جمال الدين, البث التلفزيوني بالأقمار الصناعية-تنازع القوانين في حقوق المؤلف, مكتبة الرسالة الدولية, عين الشمس, ١٩٩٨.
- د. صلاح الدين جمال الدين, حماية حق المؤلف, دار الفكر الجامعية, الاسكندرية, ١٩٩٨.
- د. عبد النبي محمد محمود, حكم بث القنوات الفضائية المشفرة, دار الكتب القانونية, ٢٠١٠.
- د. عبد المجيد الحكيم, القانون المدني واحكام الالتزام, ط٤, ج٢, شركة العاتك, ٢٠١٠.
- د. عبد المجيد الحكيم, نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي, الجزء الأول, حقوق الطبع والنشر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي, ١٩٨٠.
- د. عبد الكريم محسن ابو دلو, تنازع القوانين في الملكية الفكرية, دار وائل للنشر, ط١, ٢٠٠٤.
- د. عبد الهادي عباس, التحكيم, المكتبة القانونية, دمشق, ١٩٩٧.
- د. عبده جميل غضوب, دروس في القانون الدولي الخاص, طبع المؤسسة الجامعة ببيروت, ٢٠٠٨.
- د. عباس العبودي, تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية, مكتبة السنهوري, بيروت, ٢٠١٥.
- د. عكاشة محمد عبد العال, تنازع القوانين (دراسة مقارنة), منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت-لبنان, ٢٠٠٧.
- د. غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص, ج٢, مطبعة بيروت, ٢٠١٢.
- د. محمد حسام لطفي, البث الاذاعي عبر التتابع الصناعية وحقوق المؤلف, ط١, مركز الحضارة العربية للنشر والاعلام, القاهرة, ١٩٩١.
- د. هايدي عيسى حسن, تنازع القوانين في الملكية الفكرية, دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة, ٢٠٠٩.
- د. يسرية عبد الجليل, الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف, منشأة المعارف, ٢٠٠٥.

### ب- الرسائل والبحوث

- احمد كاظم حسين, تنازع القوانين في المسائل الأولية, كلية القانون-جامعة كربلاء, ٢٠١٥.
- بيداء عبد الجبار حسوني, الحماية المدنية للمصنفات في اطار البث الاذاعي والتلفازي (دراسة مقارنة), كلية القانون الجامعة المستنصرية, ٢٠١٦.
- سه نكه ر علي رسول, تنازع الاختصاص القضائي والدولي واحكامه في القانون العراقي (دراسة مقارنة), جامعة كويه/كلية القانون, ٢٠٠٨.
- سهيل حسين الفتلاوي, حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة), منشورات وزارة الثقافة والفنون في العراق.
- نصير جبار لفته, التعويض العيني (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة النهدين, ٢٠٠١.
- ميري كاظم الخيكاني, خدمات البث الفضائي (دراسة مقارنة بين القانون العراقي وقوانين الاتحاد الأوربي) (مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, جامعة القادسية, العدد الأول, نيسان, ٢٠١٦).

### ج- القوانين

- ١- قانون البث التلفزيوني و الاذاعي رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤.
- ٢- قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.
- ٣- قانون حماية حق المؤلف النافذ رقم ٣ لسنة ١٩٧١.
- ٤- القانون المدني العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٥١.

د- المواقع الالكترونية

(<sup>1</sup>)carey james ,(1989) communication as culture ,routledge ,new york and London ,pp 201 – 30

- ( ٢ ) المادة (٢) من قانون البث التلفزيوني والاذاعي اللبناني رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤ .
- (٣) المادة(١/٤)قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ .
- ( ٤ ) لطفي، محمد حسام، ١٩٩٢-١٩٩١، البث الاذاعي عبر التوايح الصناعية وحقوق المؤلف ،ط١، مركز الحضارة العربية للأعلام والنشر، القاهرة، ص ١١ .
- ( ٥ ) الخيكاني، ميري كاظم ، ٢٠١٦، خدمات البث الفضائي (دراسة مقارنة بين القانون العراقي وقوانين الاتحاد الاوربي)مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة القادسية ، العدد الاول، ص٤٦٨-٤٦٩ .
- ( ٦ ) الخيكاني، ميري كاظم ، مصدر سابق، ص٤٦٧-٤٦٨ .
- ( ٧ ) المادة (B/٢) من التوجيه الأوربي الخاص بالجريمة الالكترونية رقم٨٤/٩٨ .
- ( ٨ ) الخيكاني، ميري كاظم، مصدر سابق ، ص ٤٧٠ .
- ( ٩ ) ينظر: الحكيم، عبد المجيد وآخرون، ١٩٨٠، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الاول، حقوق الطبع والنشر لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ص٤٤٤وما بعدها .
- (١٠) لفظة، نصير جبار، ٢٠٠١، التعويض العيني (دراسة مقارنة)،رسالة مقدمة الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ص١٨ .
- ( ١١ ) الفتلاوي، سهيل حسين، ١٩٧٨، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، منشورات وزارة الثقافة والفنون في العراقي، ص ٢٩٣ .
- ( ١٢ ) حسوني، بيداء عبد الجبار، ٢٠١٦، الحماية المدنية للمصنفات في اطار البث الفضائي الإذاعي والتلفازي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون الجامعة المستنصرية، ص١٧٠ .
- (١٣) مادة ٤٥ الفقرة الرابعة، قانون حماية حق المؤلف النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
- ( ١٤ ) حسوني، بيداء عبد الجبار، مصدر سابق ، ص ١٧١ .
- ( ١٥ ) عبد الجليل، يسرية، ٢٠٠٥، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف، منشأة المعارف، ص١٦٢ .
- (١٦) محمود، عبد النبي محمد ، ٢٠١٠، حكم بث القنوات الفضائية المشفرة ، دار الكتب القانونية، ص ٧٥ .
- ( ١٧ ) المادة (٣/٤٥) من قانون حماية المؤلف النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
- (١٨) الحسناوي، حسن حنتوش رشيد، الضرر المتغير وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٨٧ .
- ( ١٩ ) مادة (٤٤) من قانون حماية حق المؤلف النافذ رقم (٣) لسنة ١٩٧١ .
- ( ٢٠ ) حسين، أحمد كاظم، ٢٠١٥، تنازع القوانين في المسائل الأولية، كلية القانون جامعة- كربلاء، ص ١٥ .
- (٢١)
- (٢٢) الداودي، غالب علي، ٢٠١٢، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، المكتبة القانونية ، بيروت، ص ١٢ وما بعدها .
- ( ٢٣ ) الهداوي، حسن، ١٩٩٧، القانون الدولي الخاص - تنازع القوانين، كلية الحقوق جامعة مؤتة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ص ٢٠ .
- ( ٢٤ ) ابو دلو عبد الكريم محسن، ٢٠٠٤، تنازع القوانين في الملكية الفكرية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، ط(١)، ص ٣٥ وما بعدها .
- ( ٢٥ ) جمال الدين، صلاح الدين، ١٩٩٨، البث التلفزيوني بالأقمار الصناعية -تنازع القوانين في حقوق المؤلف، مكتبة الرسالة الدولية، عين الشمس، ص ٢٦ .

- (٢٦) جمال الدين، صلاح الدين، مصدر سابق، ص ٣٢ .
- ( ٢٧ ) المصدر نفسه ، ص ٢٥ .
- ( ٢٨ ) أبو دلو عبد الكريم محسن، مصدر سابق، ص ٥٩ وما بعدها.
- ( ٢٩ ) مادة ٤٩ من قانون حماية حق المؤلف النافذ رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .
- ( ٣٠ ) العبودي، عباس، ٢٠١٥، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية، مكتبة السنهوري، بيروت، ص
- ( ٣١ ) عبد العال، عكاشة محمد، ٢٠٠٧، تنازع القوانين دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص ١٣٥ .
- ( ٣٢ ) المصدر نفسه ، ص ١٣٥ وما بعدها.
- ( ٣٣ ) العبودي، عباس، مصدر سابق، ص ٧٠ .
- ( ٣٤ ) ابو صبيح، عبد الرسول كريم، ٢٠٠٨، التكيف في تنازع القوانين ، دار الرسالة، ص ٢٢٦ .
- ( ٣٥ ) المصدر نفسه ، ص ٢٢٥ وما بعدها.
- ( ٣٦ ) حقوق-التأليف-و-الطبيعة-القانونية-لحق-المؤلف/180-https://elawpedia.com/view/1
- ( ٣٧ ) حسن، هايدي عيسى، ٢٠٠٩، تنازع القوانين في مسائل الملكية الفكرية، دار لمار للنشر والتوزيع والترجمة، ص ١٧٥ وما بعدها.
- ( ٣٨ ) جمال الدين، صلاح الدين، ٢٠٠٤، حماية حق المؤلف، دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، ص ٢٦ وما بعدها.
- ( ٣٩ ) حسوني، بيداء عبد الجبار، مصدر سابق، ص ١٨٦ وما بعدها.
- ( ٤٠ ) جمال الدين، صلاح الدين، مصدر سابق، ص ٢٦ .
- ( ٤١ ) عباس، عبد الهادي، ١٩٩٧، التحكيم، المكتبة القانونية، دمشق، ص ٣٢٣ .
- ( ٤٢ ) الرفاعي، اشرف عبد العليم، ٢٠٠٦، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ٤ .
- ( ٤٣ ) رسول، سه نكه ر علي، ٢٠٠٨، تنازع الاختصاص القضائي والدولي واحكامه في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، جامعة كويه/ كلية القانون، ص ٢١ وما بعدها.
- ( ٤٤ ) القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .